اي المعفو عنه بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم يرلعلته   بنحو رجل
ذبابات ا ربنحو الفاد الذباب ليس قيدا   والمزف اوجه اي فلا فرق هنا
فيما لا يشاهد بالبصر بين ان يكون من مغلظ ولو دما او من غيره فما لم يدرك ثم
وهو كذلك   عن روث سمك اذا سقط بنفسه او وضع فيه لا عبثا
من مركوب وكذا القصاص يعفى له عن كثيره ايم ويعتبر القلة والكثرة
بالعرف   من غير نحو كلب اما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه
وعن قليل دخان نجس ولو من مغلظ وخرج بالدخان الهباب فطاهره
الذي لا يعفى عنه عثاني وكتب الاجهوري طاهره ولو بفعله او من دخان مغلظ
النجس واطلاق م ر كلامها يقتضي العفو مطلقا لكن قيد ابن حجر المسيلة
بما اذا لم يكن بفعله او من دخان مغلظ   وغبار اي وعن قليل غبار
سرجين ولو من مغلظ   وعن حيوان طاهر غير ادمي كطيور وهره ورمل
والمنفذ ليس بقيد فيعفى عن ما على رجله شلا. عثاني   : اذا وقع في الماء خرج
المايع كما قاله الزيادي ومقتضيه كلام الرملي الاطلاق   فرع ما تلقيه
الفيران في بيوت الاخليه يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا عفي عنه
وما لا فلا ومحله ما اذا لم يتغير احد اوصاف الماء والا فلا عفو واذا اشكلنا
في القلة والكثرة فلا عفو لانها رخصة ولا نصار اليها الا بيقين ولم يحصل
هنا واذا اشكلنا انه من الفيران او من غيرهما فالاصل نقاء الفيران
هجر ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث   نقلها بضم اوله من اقل
وهو الاسناد ضعيف   ثم روى اي البيهقي المتقدم   عن ابن
جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن مسلم ابن خالد الزنجي وهو
عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن جبريل عن الله عز وجل   تقريبا هو تمييز محول عن المضاف
اي والقلتان تقريب خمسمائة رطل اي تقريبها بمعنى ما يقرب منها اسم
في الاصح يرجع لقوله خمسمائة وقوله تقريبا   وهذا اولى فان بعضهم
ولا تخالف بين القولين في المعنى اذ ما زاد على الرطلين يطرحه التفاوت
ودونها

٤١

ودونها لا اهاج   وبالمساحة بكسر الميم وهذا على المرجح اما على انهما ستمائة
رطل او الف رطل فتزيد المساحة على ما ذكر كما في قرة العين   وفي المدور
ذراعان طولا بذراع النجار وذراعان ونصف بذراع الادمي كما سيذكره
قوله وذراع عرضا اي بذراع الادمي وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة امثال
العرض وسبع مثله لان محيط كل دائرة ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله
فلو فرضنا دائرة عرضها سبعة كما سبعة اذرع كان محيطها اثنين وعشرين
ذراعا اذا علمت ذلك فيبسط كل من العرض ومحيطه والطول اي العمق
ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع فيصير العمق عشرة
والعرض اربعة والمحيط اثني عشر واربعة اسباع ثم يضرب نصف العرض
وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر واربعة
اسباع وهو بسط السطح كما عرف فيضرب في بسط الطول وهو عشرة
تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل
التقريب وضرب نصف العرض ليس متعينا بل يصح ايضا ان يضرب ربع العرض
وهو واحد في كل المحيط او عكسه او يضرب وقف العمق وهو خمسة وه
في وقف المحيط وهو ستة وسبعان يحصل ثلاثون وعشرة اسباع وكيفية
ضرب الكسر في الصحيح اما ان تقول على اسقاط لفظ في او تضرب بسط
الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل على مخرج الكسر فيضرب اربعة اسباع
في عشرة اما ان تاخذ اربعة اسباع العشرة او تضرب بسط الكسر وهو
اربعة في العشرة وتقسم الحاصل على مخرج الكسر وهو سبعة كما هو ظاهر
وصورة القلتين في المثلث ان تكون الحفرة ثلاثة اركان ركن عرضا
وركنان طولا فالعرض وهو ما بين الركنين ذراع ونصف بذراع الا
الادمي والطول وهو الركنان ذراع ونصف بذراع الادمي ايضا والعمق
ذراعان بذراع الادمي كذلك فبسطها اذرعا فصيره وتضرب الطول
في العرض يحصل ستة وثلاثون تاخذ ثلثها وعشرها تجده خمسة عشر
وستة اعشار تضربه في الثمانية العمق يحصل مائة وعشرون وس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1